

الحمد لله



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1/17294

تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2010



التاريخ  
2011

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرته الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية  
الحكم الآتي بين:

المدعى: ما عنوانه بمكتب محاميه الأستاذ

من جهة،

والمدعى عليها: بلدية المرسى في شخص ممثلها القانوني، عنوانه بمكتبه بقصر البلدية  
بالمرسى، نائب الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدمة من الأستاذ  
نيابة عن المدعى المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/17294  
بتاريخ 23 أكتوبر 2007، والمتضمنة أنه قد استقر على ملك العارض قطعة أرض  
مشمولة بالرسم العقاري عدد 64802 يحمل الترقيم البلدي عدد 7 بنهج التل  
قمرت العليا المرسى، وقد قام صاحبه امثلاً بحضور تبييه بلدي عدد 406 بتاريخ  
22 جويلية 2007 بتسريح قطعة الأرض المذكورة وتنظيفها، إلا أنه فوجئ بتاريخ

8 أكتوبر 2007 بصدور القرار البلدي عدد 491 القاضي بهدم السياج المشار إليه استناداً إلى أنه تم تشييده بدون الحصول على رخصة بناء، وهو ما دفعه إلى تقديم الدعوى الراهنة قصد إلغاء قرار هدم السياج الذي شيده بطلب من المدعي عليها معتبراً أنه لا يعقل أن تتخذ قراراً بهدم السياج والحال أنها هي التي طالبت به ما يجعل تصرفها قد تم دون وجه حق أو نص من القانون.

وبعد الإطلاع على مذكرة الأستاذ  
نيابة عن المدعي عليه  
في الرد على عريضة الدّعوى الوارد على كتابة المحكمة في 11 جانفي 2008  
والمتضمنة أن البلدية عاينت مخالفة عدم تسبيح وتنظيف أرض العارض غير البنية  
بتاريخ 21 سبتمبر 2007 وتم تحرير محضر في الغرض ليتم استدعاء المخالف  
وتسليمه تبليها كتابيا بضرورة تسبيح الأرض بعد تنظيفها مما يجعل تصرفها  
مندرجـا في إطار ترتيب حفـظ الصحة والنـظافة وذلك بغاية التخلص من النقاط  
السوداء وضمان إطار ملائم للعيش داخل المدن، كما أضاف أن التبليه بضرورة  
تسبيح الأرض البيضاء لا يقوم مقام التـرخيص في الـبناء وأنه كان على العارض  
التقدم بـمطلب في الحصول على رخصة في بناء السياج مما يجعل قرار الـهدم الذي  
اتخذ ضـده في طـريقـه وفي إطار ممارسة البلدية لـاختصاصـها وصلاحيـاتها التـرتـيبـية  
الـتي خـوـلـها لها القانون. وانتـهى إـلى التـأـكـيدـ علىـ أنـ منـوبـتهـ لمـ تـدخلـ لـإـلـحـاقـ الضـرـرـ  
أـوـ العـبـثـ بـمـصـاحـ العـارـضـ دونـ وجـهـ حقـ أوـ نـصـ منـ القـانـونـ مماـ يـجـعـلـ طـلـبـهـ مـخـتـلاـ  
قـانـونـاـ وـمـفـقـداـ لـأـيـ سـنـدـ قـانـونـيـ وـحـرـيـاـ بـالـرـفـضـ عـلـىـ هـذـاـ الـأسـاسـ.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 8 مارس 2008 والذي تمسك فيه بحصول تحاوزات من طرف البلدية باعتبار أنها هي التي طالبته بضرورة تسبيح كامل العقار والحال أنه لا يملك إلا جزء منه، وأضاف أن ما تمسكت به المدعى عليها من كون التنبيه بضرورة التسبيح لا يقوم مقام الترخيص في البناء مردود عليه بدليل أن منشور وزيري الداخلية والتنمية المحلية والمالية عدد 12 المؤرخ في 22 جوان 2007 والمتعلق بتسبيح وبناء الأراضي البيضاء الصالحة للبناء تعرّض إلى "الأراضي البيضاء غير المسنجة والتي لم يتحصل

بعد أصحابها على رخصة بناء" مما يفهم منه أن التسييج لا يستوجب رخصة وهو أمر منطقي بالنظر إلى أجل الشهر المنوح للمخالف لتسيج عقاره والذي لا يكفي لإتمام مختلف إجراءات الترخيص في البناء، فضلاً عن كون بناء السياج يبقى في حد ذاته إجراء وقائياً لحفظ نظافة الأرض لا غير.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعي عليه الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 13 ماي 2008 والذي أشار فيه إلى أنه اتضح للبلدية أن العارض مالك لأجزاء من عقار على الشباع وأن المعاينة التي قامت بها البلدية عن طريق عدل التنفيذ الأستاذ كريم بن رمضان أثبتت أن العقار عبارة عن أرض بيضاء لا يوجد به محل للسكنى أو مقر لشركة، كما أن الأحوال أنكروا معرفتهم بالعارض إضافة إلى أن المالكين على الشباع في نفس العقار تقدموا بشكایات إلى البلدية فقامت باستدعاء العارض في 5 أكتوبر 2007، كما قام أعون البلدية بتاريخ 6 أكتوبر 2007 بمعاينة مخالفة في بناء سياج سجلت تحت عدد 1977، إلا أن العارض لم يستجب للفحوى الإستدعاء ولا لفحوى معاينة المخالفة، الأمر الذي حدا بالبلدية إلى اتخاذ قرار بالهدم تحت عدد 491 بتاريخ 8 أكتوبر 2007 تم إعلام العارض به في 20 أكتوبر 2007، كما اعتبر من ناحية أخرى، أن التنبية بضرورة التسييج يعتبر لاغي المفعول ضرورة أنه اتضح أن العقار ملك على الشباع، وأن التنبية بضرورة التسييج ورد مذيلاً بما يفيد أنه يكون لاغياً في صورة وجود نزاع استحقاقى بين الأفراد وأن البلدية لا تحمل المسؤولية عن ذلك، فضلاً عن أن التنبية بضرورة التسييج لا يقوم بأى حال من الأحوال مقام الترخيص في البناء، وأن البلدية احترمت عند اتخاذ قرار الهدم جميع الإجراءات والشكليات الجوهرية المستوجبة ولم تستعمل سلطتها لغاية لم يجزها القانون ولم تخطئ في تقدير الواقع التي أدت إلى اتخاذ ذلك القرار وجدد طلبه رفض الدعوى.

وبعد الإطلاع على تقرير محامي العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 10 جوان 2008 والذي تضمن أن الرد المقدم في حق البلدية بتاريخ 13 ماي 2008 يختلف تماماً عن ما سبق أن أدلته في تقاريرها السابقة مما يدل على عدم

وضوح الرؤية لديها وعلى عدم شرعية القرار المطلوب إلغاؤه، وبالإضافة إلى ذلك، فإن ما ادعته البلدية بخصوص وجود نزاع استحقاقى يخص الملكية من ردود عليها لا سيما وأن منوبه له شهادة ملكية في العقار، كما أكد أنه لا يجوز للبلدية التنبية على منوبه بإقامة سياج لتصدر بعد ذلك قرارا في الهدم متسببة له في مضرة جسيمة خاصة وأن عملية التنفيذ قد تجاوزت السياج لتشمل كل المباني التي كانت موجودة بالعقار المذكور ثم تعين البلدية بعد ذلك عدم وجود البناء المشار إليها. وعلى هذا الأساس طلب محامي العارض تغريم البلدية لمنوبه بثلاثمائة ألف دينار (300.000.000 د) لقاء الضرر المادي ومائتي ألف دينار (200.000.000 د) بعنوان الضرر المعنوي الناتج عن تنفيذ قرار الهدم وطلب تعين خبراء لتقدير المضرة الحاصلة.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب البلدية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 جانفي 2010 والذي أشار فيه إلى أن بعض المالكين الآخرين على الشياع لعقار التداعي قاموا بالإعتراض على ترسيم عقار العارض ومن معه لدى إدارة الملكية العقارية، كما أدى بمحضر معاينة محرر من الأستاذ إبراهيم الميساوي عدل التنفيذ بطلب من السيد أبرز أحد المالكين على الشياع والذي بصفته أحد المالكين قام بإفراز منابه وتسبيحه بجدار من الأجر دون وجه حق.

وبعد الإطلاع على تقرير محامي العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 مارس 2010 والذي أكد تمسكه بطلباته السابقة وأشار إلى أن البلدية أقرت بوجود نزاع استحقاقى وقدمت في الغرض مكتوباً ومحضر معاينة وهو ما لا يستقيم باعتبار أن وجود نزاع استحقاقى يقتضي بالضرورة وجود نزاع منشور أمام القضاء، الأمر الذي لا يتوفّر في قضية الحال، إضافة إلى أن الذين ادعوا ملكية منابات مشاعة في عقار التداعي لا يوجد لهم أي أثر في قائمة مستحقى العقار. وانتهى إلى التأكيد على أن منوبه تضرر من القرار موضوع الطعن ومن تنفيذه وتمسك بطلباته المتعلقة بإجراء اختبار لتقدير التعويض الذي لحق به.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق والأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تناوله وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على مجلة التهيئة التراثية والتعمير.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 15 ديسمبر 2010، وبها تلا المستشار المقرر السيد الز ملخصا من تقريره الكافي، ولم يحضر الأستاذ الإستدعاء، كما لم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء.  
إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 31 ديسمبر 2010.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

#### عن فرع الدعوى المتعلق بالإلغاء:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلغاء قرار هدم السياج الصادر عن رئيس بلدية المرسى بتاريخ 8 أكتوبر 2007 تحت عدد 491 من أجل البناء بدون رخصة.

#### من جهة الشكل

حيث قدم هذا الفرع من الدعوى في آجاله القانونية متن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع مقوماته الشكلية الجوهرية، لذا فهو مقبول شكلا.

#### من جهة الأصل

#### عن المطعن المتعلق بخرق القانون:

حيث تمسّك نائب العارض بأن قرار رئيس بلدية المرسى هدم السياج صدر دون وجه حق أو نص من القانون باعتبار أن البلدية هي التي طالبته بإقامته

في مرحلة أولى ولما امتنل لطلباتها عمدت إلى إصدار قرار هدم المخدوش فيه بدعوى البناء دون رخصة.

وحيث دفع نائب البلدية بأن قرار هدم السياج كان نتيجة قيام العارض بنائه دون الحصول على ترخيص في الغرض مما يجعله قد صدر في إطار ممارسة الصلاحيات الترتيبية التي خولها لها القانون وأن منوبته احترمت عند اتخاذها جميع الإجراءات والشكليات الجوهرية المستوجبة ولم تستعمل سلطتها لغاية لم يجزها القانون، وأن تعلل العارض بالتبني عليه كتابيا بتاريخ 21 سبتمبر 2007 بضرورة تسريح الأرض بعد تنظيفها مردود عليه بالنظر إلى أن ذلك التصرف كان مندرج في إطار ترتيب حفظ الصحة والنظافة، وأن التبني المذكور صار لاغي المفعول بعد أن اتضح أن العقار ملك على الشياع ضرورة أنه ورد مذيلا بما يفيد أنه يكون لاغيا في صورة وجود نزاع استحقاقى بين الأفراد، علاوة على أن التبني المتعلق به لا يقوم في كل الأحوال مقام الترخيص في البناء وأنه كان على العارض التقدم بطلب في الحصول على رخصة في بناء السياج مما يؤكد أن تدخل البلدية لم يكن بهدف إلحاق الضرر أو العبث بمصالح العارض دون وجه حق.

وحيث تمسك محامي العارض بأن التبني بضرورة تسريح الأرض يقوم مقام الترخيص في البناء بدليل أن منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية والمالية عدد 12 المؤرخ في 22 جوان 2007 والمتعلق بتسريح وبناء الأراضي البيضاء الصالحة للبناء يستهدف بالخصوص "الأراضي البيضاء غير المسروقة والتي لم يحصل بعد أصحابها على رخصة بناء" وهو أمر يتدعم بالنظر إلى أن أجل الشهر المنوه للمخالف لتسريح عقاره لا يكفي لإتمام مختلف إجراءات الترخيص في البناء فضلا عن كون بناء السياج يبقى في حد ذاته إجراء وقائيا لحفظ نظافة الأرض لا غير.

وحيث اقتضى الفصل 68 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أنه على كل من يروم البناء أو إجراء أشغال ترميم لتدعم بناء موجودة أو إدخال تغييرات عليها، الحصول على ترخيص في ذلك من رئيس البلدية داخل المناطق البلدية

ومن والي الجهة بالنسبة لبقية المناطق على أن يقع إعداد رسم مشروع البناء من طرف مهندس مرسم بجدول هيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية باستثناء الحالات المنصوص عليها بقرار من الوزير المكلف بالتعهير، كما ورد بالفصل 70 من ذات المجلة أنه يعفى من الترخيص المذكور البناءات العسكرية ذات الصبغة السرية والأشغال التي ترمي لإدخال تغييرات أو إصلاحات عادية وضرورية على بناء مقامة والتي تضبط قائمة فيها بقرار من الوزير المكلف بالتعهير.

وحيث يتبيّن بمراجعة قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 10 أوت 1995 المتعلق بضبط قائمة الأشغال الرامية إلى إدخال تغييرات أو إصلاحات عادية وضرورية على بناء مقامة والتي لا تخضع للترخيص في البناء، أنه لم يتضمن إعفاء الوضعيّات المتعلقة بإقامة الأساجين من الترخيص، كما يتضح من مضمون الفصل الأول من قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 10 أوت 1995 المتعلق بضبط الحالات الإستثنائية التي لا تقتضي اللجوء إلى مهندس معماري لإعداد رسوم مشاريع البناء أن بناء السياج يبقى خاضعاً للترخيص مع إعفائه من الاستعانة بمهندس معماري لا غير.

وحيث يستفاد مما سبق بيانه أن إقامة الأساجين تخضع للترخيص في البناء طالما لم يتم استثناؤها من ذلك بصفة صريحة، فضلاً عن أن ذلك الترخيص يجد سنته في ما قد يترتب على تلك الوضعية من مساس بمحفظة الغير من جهة التقليص في مسافة التراجع مع الأحوار أو مع الطريق العام.

وحيث نص الفصل 69 من مجلة التهيئة الترابية والتعهير أنه تسلم الترخيص في البناء من طرف رئيس البلدية أو الوالي حسب الحال في شكل قرار بعد أخذ رأي لجنة فنية تضبط تركيبتها وطرق سيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعهير.

وحيث أنه استناداً لأحكام هذا الفصل ولما درج عليه فقهه قضاء هذه المحكمة، فإن الترخيص في البناء يجب أن يكون كتابياً في شكل قرار يسلم للمعنى

بالأمر من قبل السلطة المؤهلة لذلك وبعد تقديم كل الوثائق واستيفاء كل الإجراءات المستوجبة قانوناً ومنها خاصة استشارة اللجنة الفنية المختصة.

وحيث لا جدال أن العارض قام بتسبيح عقار التداعي دون الحصول على رخصة في البناء من البلدية، كما أن التبيه عليه بضرورة تسبيح أرضه لا يقوم مقام الترخيص في البناء ولا يعفيه من طلب الحصول على رخصة في الغرض.

وحيث يغدو والحالة ما ذكر قرار هدم السياج المقام دون الحصول على رخصة بناء في طريقه مما يتوجه معه رد هذا المطعن.

#### عن المطعن المتعلق بالإنحراف بالسلطة:

حيث تمسك نائب المدعي بأن البلدية استعملت سلطتها للإضرار بمنوبه بأن نبهت عليه بإقامة سياج لعقاره الحال أنه لا يملك إلا جزء منه في مرحلة أولى لتتولى بعد ذلك المبادرة بهدم السياج الذي طالبه بتشييده.

وحيث دأب عمل هذه المحكمة على اعتبار أن الإنحراف بالسلطة يتمثل في مبادرة السلطة الإدارية قصدياً باستخدام السلطات الراجعة لها قانوناً في سبيل خدمة هدف غريب عن الهدف الذي من أجله وقع منها تلك السلطات ويتجسم في مجموعة مؤشرات كالوقائع والأعمال القانونية والقرارات المرتبطة منطقاً والمتواترة زماناً والتي من شأنها الدلالة على الإنحراف بالسلطة.

وحيث لم يفلح نائب المدعي في إقامة الدليل على صحة ادعاءاته، مما يتوجه معه رد هذا المطعن.

#### عن فرع الدعوى المتعلق بالتعويض:

##### من جهة الشكل

حيث قدم هذا الفرع من الدعوى مبنٍّ له الصفة والمصلحة مستوفياً جميع مقوماته الشكلية الجوهرية، لذا فهو مقبول شكلاً.

##### من جهة الأصل

حيث تمسك نائب المدعي بأن قرار هدم السياج تسبب لمنوبه في مضرة جسيمة، لاسيما وأن عملية التنفيذ قد تجاوزت السياج ليشمل كل المبني التي

كانت موجودة بالعقار المذكور والتي أنكرت البلدية وجودها، وطلب على هذا الأساس تغريم البلدية بثلاثمائة ألف دينار (300.000.000) لقاء الضرر المادي ومايتي ألف دينار (200.000.000) بعنوان الضرر المعنوي الناتج عن تنفيذ قرار الهدم.

عن التعويض عن الأضرار المترتبة عن قرار هدم السياج:

حيث لا جدال أن نائب العارض لم يفلح في بيان عدم شرعية قرار هدم السياج مما لا يجوز معه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بمنوبه جراء تنفيذه.

عن التعويض عن الأضرار المترتبة عن هدم المباني الموجودة بعقار العارض:

حيث أكد نائب المدعى على أن عملية تنفيذ قرار الهدم تجاوزت السياج لتشمل كل المباني التي كانت موجودة بالعقار المذكور مما تسبب لموكله في مصراة جسيمة موجبة للتعويض.

وحيث دفعت البلدية بأنه لا وجود لمحل سكني أو مقر لشركة بعقار التداعي وأيدت موقفها بمعاينة منجزة من طرف عدل التنفيذ الأستاذ كريم بن رمضان.

وحيث يستفاد من محضر المعاينة المنجز بتاريخ 18 جانفي 2008 من طرف عدل التنفيذ المذكور آنفا، أن العقار الكائن بنهج التل قمرت هو عبارة عن أرض شاسعة فصلت إلى قطعتين بواسطة جدار تم هدمه من طرف بلدية المكان وهي أرض بيضاء شاسعة غير مبسطة لها منحدر وجزء علوي وجزء سفلي وهي غير مهيئة ولا يوجد عليها منشآت مبنية أو محل سكني أو مقر شركة ولا يوجد على العقار سوى حارس يقيم بغرفة صغيرة من الأجر في ركن منه.

وحيث بالإضافة إلى ذلك، فقد ثبت بتفحص أوراق الملف أن العارض أدى بشهادة إبراء مسلمة من القباضة المالية بالمرسى بتاريخ 9 أكتوبر 2007 والتي تفيد خلاصه بجميع الأداءات والمعاليم المثلثة باسمه لحساب البلدية بعنوان الأداء على الأراضي غير المبنية لسنة 2007 وذلك بخصوص العقار موضوع المنازعه،

فضلاً عن أن التبيه بتسريح وتنظيف العقار والذي كان سبباً لنشوء الزراع المعروض يستهدف بالتحديد الأراضي غير المبنية.

وحيث يخلص مما تقدم أن العقار أرض بيضاء ولا توجد به أيّ بناية ، مما يفتد ما ادعاه العارض بكونها مبنية من ناحية وبكون أعمال الهدم بتجاوز السياج لتشمل البناءات الموجودة بالعقار وتلحق به أضراراً جسيمة من ناحية أخرى، الأمر الذي يجعل طلبه بالتعويض عنها حررياً بالرفض.

### ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة إبتدائياً:

أولاً : بقبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً : بحمل المصاريف القانونية على المدعى.

ثالثاً : بتوجيهه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضوية المستشارين السيد ص . ز . الح . والسيد ص . ز .

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

المستشار المقرر

الرئيس

الز

٢

محمد حماد الجموسي

الكاتب العامل المحظوظة الإبتدائية  
الإدارية: صيانة الرئيسي